أحلام بيضون
دكتور في القانون الدولي
أستاذة مادة ألأنظمة السباسية
في الجامعة اللبنانية

تعديل الدستور والقرار ١٥٥٩
مسألتان قانونيتان

أثارت مسألة تعديل الدستور في لبنان في الداخل والخارج الكثير من المواقف السباسة، تم التعبير عنها بشعارات ذات قوالب قانونية

- إنتهاك الشرعية الدولية
- إنتهاك مبادىء الديموقراطية
- إنتهاك مبدأ السيادة

هذه المواقف تطرح بدورها العديد من الأسئلة القانونية التي تستحق أجوبة.
لنبدأ بمسألة تعديل الدستور؟ فالدستور معروف أنه قانون القوانين وبالتالي لا يجوز لأحد خرقه سواء كان من داخل الدولة المعنية أو من خارجها. انما هل يعني ذلك أنه لا يجوز تعديله ؟ الجواب طبعا بالنفي طالما أن الدستور ليس هدفا بحد ذاته ؟ انما هو الهيكل أو المخطط الذي يوضع لخدمة أهداف الوطن العليا أو قل الأهداف العليا والمشتركة لمجموع المواطنين ويحفظ سيادة البلد وإستقلالية قراره الوطني في كافة المجالات وحقوق وحريات مواطنيه جماعات وفرادى بما يؤدي إلى توفير الرفاه والتطور والحرية ويرفع من شأن مواطنيه ويحفظ سيادته من خلال هذه الرؤية يتبين أن الدستور يمكن أن يكون موضوعا للتعديل كلما فرضت مصلحة الوطن العليا ذلك.
انما من هي الجهة التي من صلاحياتها القيام بذلك؟ طبعا وحتى لا نتوسع بأمور معروفة؟ السلطة الصالحة لتعديل الدستور هي مجلس النواب الذي يشرع باسم الشعب الذى انتخبه. وطبعا يتم التعديل بطريقة تصويت محددة تختلف من بلد لآخر حسب طبيعة الدستور فتكون سهلة اذا كان الدستور مرنا أو معقدة اذا كان الدستور جامدا وقد اتفق رأي غالبية فقهاء القانون الدستوري أو من يعرفون بالمجددين مثل "بيردو" وآخرين على أن الدستور يجب أن يتصف بالمرونة للأسباب المذكورة سابقا.
على ضوء ما تقدم، ماذا حصل في لبنان فأثار ما أثار من ضجة في الداخل والخارج؟ ما حصل هو تعديل الدستور فيما يتعلق برئاسة الجمهورية وجرى في الوقت ذاته التمديد ثلاث سنوات لرئيس أتهى مدة ولايته المحددة في الدستور بست سنوات والمقصود

الرئيس أميل لحود. تزامن ذلك مع قرار لمجلس ألأمن رقم ١٥٥٩ كان وراءه الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا ويدعو للمحافظة على سيادة لبنان وخروج القوات الأجنبية من هذا البلد.

وبالعودة الى المواقف السياسية المذكورة والتي أثارها الحدث المتمثل بالتمديد للرئيس أميل لحود، سنتناول الموقف الأول والمعبر عنه بالتصريح بأن تعديل الدستور اللبناني والتمديد للرئيس لحود يشكل مخالفة للشرعية الدولية والمقصود هنا قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ .

هذا القول ليس قانونيا: من ناحية لأن مسألة تعديل الدستور هو شأن داخلي خاص بكل دولة ولا يحق لأي سلطة خارجية سواء كانت دولة أو منظمة ذات صفة رسمية أو غير رسمية أن تفرض على الدولة صاحبة السيادة والمتمثلة بحكومتها المنتخبة والمعترف بها دوليا أي أمر يتعلق بشؤونها الداخلية؟ والا كان ذلك انتهاك لسيادة البلد مخالف للقانون الدولي؛ من ناحية ثانية ان مضمون القرار ١٥٥٩ يدعو الى الحفاظ على سيادة لبنان وخروج القوات الاجنبية منه وهذا امر يختلف من الناحية القانونية عن امسألة تعديل الدستور.بالنسبة للموقف الثاني والمتمثل باعتبار مسألة تعديل الدستور من قبل المجلس النيابي البتاتي منافية لمبادىء الديموقراطية؛ فالديموقراطية تختسر بأنها حكم الشعب للشعب وبواسطة الشعب؟ وذلك بهدف توفير الحرية والعدالة والمساواة للمواطنين.

إذاً ما هو الوضع فيما يتعلق بالدستور من قبل مجلس النواب اللبناني؟ الجواب هو أن مجلس النواب منتخب من قبل الشعب ليتولى سلطة التشريع نيابة عنه ؛ فرغم المآخذ على قانون الإنتخاب اللبناني, بالإمكان القول, على الأقل صورياً أن الشعب اللبناني لم يحتج بعدم شرعية النواب لنقل بأكثريته، وبالتالي فالتعديل الدستوري قد أتى دستورياً فيما يتعلق بإمكانية تعديل الدستور إذا إستوجبت ذلك مصلحة البلد العليا. وبالفعل فقد تم تعديل الدستور بأكثرية النواب أي سة وتسعين صوتا مقابل تسعة وعشرين. إنما ما هو غير ديموقراطي هنا هو حسب رأينا, التجديد أو التمديدللرئيس لحود بصورة آلية , فحبذا لو كان تم ذلك بطريقة دستورية وهذا يعني أن يكون تعديل الدستور قد مكن الرئيس المنتهية ولايته من تقديم ترشيحه من جديد ويخضع لمعركة إنتخابية إسوة ببقية المرشحين وكان من المؤكد النتيجة ستكون هي ذاتها لكن الصورة كانت ستبدو أكثر ديموقراطية.

أما فيما يتعلق بالموقف الثالث والذي تم التعبير عنه عن طريق توصيف التعديل الدستوري الذي تم على أنه يشكل إنتهاكاً لسيادة البلد وإنه لأمر يثير العجب , فحسب القانون الدستوري هناك إنتهاك للسيادة إذا أبرمت السلطات في بلد ما على إبرام إتفاقية مثلاً تتنازل فيها عن أقسامَ من أرض الوطن أو عن بعض صلاحياتها لسلطة أجنبية . أما في القانون الدولي , فهناك إنتهاك لسيادة البلد إذا حصل إعتداءُ ضدها أو حصل تدخل من قبل جهت أجنبية في شؤون البلد الداخلية . والحالة التي تنطبق على هذا الوضع هناهي بالفعل تدخل كل من الولايات المتحدة ألآمركية وفرنسا في الشؤون الداخلية للبنان وإستصدار قرار من مجلس الأمن تحت الرقم ١٥٥٩. وبالعودة إلى هذا القرار,

الذي إعتبره وزير الإعلام السوري إنتصاراً لسوريا ولبنان لأنه تم التصويت عليه ب تسعة أصوات مقابل ستة ضد, ليس في الحقيقة إنتصاراً لأحد. لكنه من الناحية القانونية صادر عن مجلس ألأمن وهو السلطة الدولية المخولةحفظ ألأمن والسلم الدوليين. وإذا نظرنا إلى مضمونه نرى أنه لم يتجاوز مسألة لها علاقة بالقانون الدولي وهي إنسحاب القوات الأجنبية من لبنان والمحافظة على سيادته. إنما المسألة هي أن الوجود السوري في لبتان قائم حتى ألآن برضى الحكومة اللبنانية والتي تمثل رسميا الشعب اللبناني ولم تشكك بشرعيتها أي جهة أجنبية ولا حتى الولايات المتحدة وفرنسا اللتان تتعاملان معها كممثل للشعب اللبناني. وبالتالي فالوجود السوري في لبنان يبقى شرعياَ حتى إشعارِ آخر أما وأن القرار قد صدر بمناسبة التنافس على منصب رئيس الجمهورية في لبنان وأن وراء القرار كل من الحكومتان الأميركية والفرنسية . فإن التدخل الفرنسي - الأميركي في الشؤون الداخلية اللبنانية هو غير شرعي كأي تدخل أجنبي آخر.

وأما القول بأن الحكومة السورية هي التي فرضت في لبنان تعديل الدستور والتمديد للرئيس أميل لحود. فهو قول غير منطقي. ذلك أنه لم يكن يقف مسلح سوري وراء كل نائب من النواب الستة والتسعين الذين صوتوا لتعديل الدستور ؛ وإذا كان الحال كذلك لماذا خرق الإجماع تسعة وعشرون نائباَ؟ هل يعني ذلك أن هؤلاء لم يتعرضوا للتهديد إسوة بغيرهم في النهاية, إن المآخذ على النواب اللبنانيين هي ذاتها . سواء صوتواللتمديد أم صوتوا ضد ذلك, فالمسألة تبقى في نهاية المطاف ليس صراعاَ بهدف تنفيذ مشاريع تخدم الشعب, إنما صراع من أجل البقاء في مراكز النفوذ . أما فيما يتعلق بالدول الأجنبية ,فالمسألة ليست غيرة على مصالح الشعوب وتوفير الديموقراطية والتنمية , إنما هي بهدف وضع اليد على مقدرات هذه الشعوب المادية والفكرية.